

## 412176 - ما حكم التعامل بنظام تساهيل للتقسيط؟

### السؤال

اشتركت في نظام تساهيل للتقسيط، وأبلغوني بنزول مبلغ يعادل قيمة ما سوف اشتره في حافطة إلكترونية، المبلغ غير مسترد، ولا أستطيع سحبه كأموال، ولكن اشترى بما يعادله أجهزة، وأقوم بتقسيطها معهم. فهل هذا جائز أم لا؟

### الإجابة المفصلة

إذا وضعت لك "تساهيل" مالا في محفظتك لتشتري به أجهزة، ثم ترد المال مقسطا بزيادة، فهذا قرض ربوي محرّم، ولا فرق في القرض بين أن يمكنك استعمال النقود، أو أن تلزم بشراء أجهزة بها.

والقرض الربوي مجمع على تحريمه، وفاعله ملعون، كما روى مسلم (1598) عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكِلَ الرَّبَا، وَمُؤَكِّلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيَهُ، وَقَالَ: (هُمْ سَوَاءٌ)." .

قال القرطبي رحمه الله في تفسيره (3/ 241): "وأجمع المسلمون نقلا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كان قبضة من علف - كما قال ابن مسعود - أو حبة واحدة" انتهى.

والصورة الجائزة: أن تختار الجهاز الذي تريده، فتشتره تساهيل لنفسها، وتقضه، ثم تبعه عليك بالتقسيط، ويشترط أن يخلو عقد البيع من شرط غرامة تأخير.

كما يشترط ألا توقع على عقد البيع معهم، وألا تدفع مقدما لهم قبل شرائهم الجهاز بالفعل.

وينظر هذا [الرابط](#).

والله أعلم.